

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 431 | الطعن به أشد في هذا الفن ، وإن كان الفسق بالفعل أشد من الكل ، فمردود بما | ذكرنا . | | (أو تهمته) أي الراوي ، (بذلك) أي الكذب المذكور ، (بأن لا يروي ذلك | الحديث) أي المطعون . والأظهر أن يقول : بأن لا يروي الحديث (إلا من جهته) | أي الراوي المٌتَّهَم ، (ويكون) أي ذلك الحديث ، (مخالفاً للقواعد ،) أي قواعد الدين (المعلومة) أي من الشريعة بالضرورة . والعطف للتفسير والبيان ، [98 - أ] | وسيجيء ما يشعر بأن هذا من الأول ، حيث عدّ كونه مناقضاً لنص القرآن من قرائن | كونه موضوعاً . | | (وكذا مَن عُرِف بالكذب في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في | الحديث النبوي) قلت : هذا داخل في الفسق القولي ، وجَعَلُهُ داخلاً في التُّهمة غير | مستبعد ، (وهذا دون الأول) . | | قال تلميذه : قوله : وهذا دون الأول مستغنى عنه . انتهى وكأنه فهم أن هذا | إشارة إلى التهمة ، والمراد بالأول الحقيقي . والصواب جعله إشارة إلى قوله : وكذا | مَن عرف . . . الخ . وجعل الأول إضافياً ، وهو ما أشار إليه بقوله : أو تهمته بذلك ، | ثم وجَّههُُ تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ، أنَّ كونه كلِّ من العشرة مُوجِبة | للرد ، وإنما هو من جهة إيجابها بحسب ظن الكذب في الرواية ، وهذا هو وجه تقديم | النوعين اللذين يليانه على الفسق . |